

فجملة اشطر مفسد للعقد لان المرمة والحنف
 على الوجه فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه
 الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل المستاجرا
 اذا فسد الاجارة لجملة الاجرة بان استاجر شيئا
 مدة معلومة بثوب اود اية ولم يبين جنس الثوب
 ونوعه فالواجب على المستاجر هنا المثل بالفا ما بلغ
 اذا استوفى المستاجر المنفعة **سبيل** هل يجوز اجارة
 للارض المشغولة بزمن الغير ام لا **اجاب** اذا
 كان الشئ بجو بان كان باجره لا يجوز ان توجه
 ما لم يستخدمه الشئ لان بوجها اجارة مضافة
 اليه لا تغفل وان كان الشئ بغير مستند شرعي صححت
 الاجارة لان الشئ في هذه الصورة واجب الفلج المور
 في هذه الصورة فادع على تسليم ما اجرة بان يجبر
 صاحب الشئ على قلعه سواء ذكر ام لا لانه لا حق
 لصاحبه في انقائه **سبيل** اذا غصبت الارض من
 المستاجر هل يلزمه الاجرة ام لا **اجاب** اذا
 غصبت من المستاجر ولم يكن من الانتفاع بها
 شغل عنه الاجرة مدة الغصب واذا زاد وانتفع
 بها جرت عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم
 يبق

ببق من المدرة ما يتمكن من الانتفاع لما استخرجت
 له قل ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها
 حين غصبت منه **سبيل** عن المرثين اذا اراد
 العين المرهونة وكذبه الراهن هل العقول قوله
اجاب لا يكون العقول قول المرثين في رد
 مع بمينه لان هذا اشارة الامانة لا المضغوثا
 بل العقول للراهن مع بمينه في رد اية **سبيل**
 عن شخص ادعى علي ورثة انه اودع مورثهم ويوعه
 فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة فحق
 التركة والمدعي بينة ذلك **اجاب** اذا
 اقام المودع بينة على المبدع وقد كان المودع جاهلا
 للمودعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها المورثة
 فضاها في تركته وان لم يكن له بينة فاذا
 اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن
 بينة على قيمتها فالعقول قول الورثة مع بينتهم
 ولا يغفل قول الورثة ان مورثهم عرضها لانه لزمه
 ردّها ولا يبرون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية
 علي ان مورثهم عرضها **سبيل** عن شخص دفع الي
 اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد

